

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠١٨

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠١٨/٥٠٠) ؛

وعلى المخطط الاستراتيجى العام لقرية أبيوقا بمحافظة كفر الشيخ والمبينة بالمرفق ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى للقرية عاليه بجلسته بالتاريخ المبين بالمرفق ؛

وعلى موافقة محافظة كفر الشيخ رقم (٤٠٨٩) بتاريخ ٢٠١٨/٥/٧ والمتضمنة الإفادة بأنه سوف يتم العرض على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول انعقاد له بعد تشكيله ، (مرفق) ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس نائب وزير الإسكان ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لقرية أبيوقا التابعة لمحافظة كفر الشيخ ؛

## قـرـر :

### ( المادة الأولى )

يُعمد المخطط الاستراتيجى العام لقرية أبيوقا بمحافظة كفر الشيخ ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة والجدول المرفق بهذا القرار .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٦/٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مديولى

م	المركز	الوحدات المحلية	اسم القرية	موقف الأحوزة العمرانية	خريطة	رقم وتاريخ الموافقة	المساحة بالضدان	قيود الارتفاع المسموح به
١	دسوق	كنيسة السردوسى	أبيوقا	تم الاعتماد	دسوق	٢٠١٨/٥٠٠	١٤,٣٦	٢١ مترا

(\*) يتم الالتزام بالحد الأقصى لقيود الارتفاع بالنسبة للقرى (٢١م) طبقاً للاشتراطات البنائية والتخطيطية .